Journal DOI: https://doi.org/10.64184

Journal Email: info@ashurjournal.com

Journal home page: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

This journal is open access & Indexed in

IRAQI Academic Scientific Journals | Google | الباحث العلمي | Crossref

Article Info.	
Sections: Political Science.	Received: 2025 June 24
Accepted: 2025 July 24	Publishing: 2025 September 1

Artificial Intelligence and the Principle of Sovereignty under Public International Law

Assistant Professor Abeer Mohammed Abbas Mohammed Ali Al-Rubaie

University of Baghdad / College of Science for Women / Legal Department

selmarahnfuentesh@gmail.com

Abstract

In recent decades, rapid technological advancements have transformed human interaction with machines. Beginning with the invention of the computer and the rise of the internet and remote communication technologies, this evolution has culminated in artificial intelligence (AI), which represents a qualitative shift in the human-machine relationship. Machines are no longer mere tools that follow commands but have acquired semi-autonomous capabilities for learning, decision-making, and environmental interaction. This shift has led individuals and institutions to increasingly rely on AI amid a global race for innovation and development. Simultaneously, the concept of sovereignty has undergone notable historical transformations—from absolute monarchic rule to a legal framework that reflects the state's ability to manage its internal and external affairs independently. Greek political philosophy laid the foundation for this concept, which evolved further through modern international law and institutions like the United Nations that enshrined principles of sovereignty and non-intervention in domestic affairs.

Within this context, artificial intelligence has introduced new challenges to sovereignty, particularly in the areas of cybersecurity and digital sovereignty. Although AI systems operate within parameters defined by programmers, their emerging ability to make independent decisions within certain limits has raised critical questions about the extent of state control over such technologies. AI is defined as a scientific and technological field that integrates various disciplines—

including computer science, mathematics, and engineering—with the goal of developing systems capable of simulating human intelligence in learning, analysis, and decision-making. Today, AI systems are widely used in sectors such as transportation, precision industries, and healthcare, exemplified by robotics and autonomous vehicles. The rise of AI has also sparked philosophical and legal debates concerning robot ethics and the possibility of granting robots legal status in the future. While these systems currently remain under human programming, their accelerating development necessitates the formulation of ethical and legal frameworks to govern them. From a legal standpoint, the legislation in many countries—such as Iraq, Lebanon, and Egypt—lacks specific regulation for intelligent vehicles. Existing traffic laws define vehicles in traditional terms, with no reference to autonomous cars. In the judicial realm, AI has demonstrated its potential to support justice systems through technologies that analyze documents, assist in issuing judgments, and enhance legal research efficiency. The United States leads in this domain with innovations like "robot lawyers" and applications that help judges swiftly and accurately review evidence and documentation. In international law, the evolution of AI has impacted traditional legal principles, particularly sovereignty, which now intersects with issues like digital security and humanitarian intervention. These changes occur within a new global order marked by imbalance and the dominance of major powers in international decision-making. In conclusion, it remains essential to uphold the principle of legal equality among states, respect for their sovereignty and independence, and the unity of their territory and internal decision-making processes. At the same time, there is an urgent need to develop legal frameworks that accommodate AI’s impact and safeguard state sovereignty against potential encroachments under the guise of modern technology.

Keywords: Artificial Intelligence, Sovereignty Principle, International Law, National Legislation, Autonomous Vehicles, Robot Ethics.

DOI المجلة: https://doi.org/10.64184

ايميل المجلة: info@ashurjournal.com

رابط الصفحة الرئيسية للمجلة: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

هذه المجلة مفتوحة الوصول و جميع البحوث مفهرسة في هذه

Crossref Google الباحث العلمي IRAQI Academic Scientific Journals

معلومات البحث	
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥ يونيو ٢٤	القسم: العلوم السياسية.
تاريخ القبول: ٢٠٢٥ يوليو ٢٤	تاريخ النشر: ٢٠٢٥ سبتمبر ١

الذكاء الاصطناعي ومبدأ السيادة في ظل القانون الدولي العام

م.م عبير محمد عباس محمد علي الربيعي

جامعة بغداد/كلية العلوم للبنات/الشعبه القانونيه

selmarahnfuentesh@gmail.com

الملخص

شهدت العقود الأخيرة تطورات تقنية متسارعة بدأت باختراع الحاسوب، مرورًا بظهور الإنترنت وتقنيات الاتصال عن بُعد، وصولًا إلى الذكاء الاصطناعي، الذي مثّل تحولًا نوعيًا في العلاقة بين الإنسان والآلة. فلم تعد الآلة مجرد أداة خاضعة للأوامر، بل باتت تمتلك قدرات شبه مستقلة على التعلّم، واتخاذ القرار، والتفاعل مع البيئة، الأمر الذي دفع الأفراد والمؤسسات إلى الاعتماد المتزايد عليها، في ظل سباق عالمي محموم نحو الابتكار والتطوير. في المقابل، شهد مفهوم السيادة تطورًا تاريخيًا ملحوظًا؛ إذ انتقل من تصورات مطلقة ترتبط بالحكم الفردي، إلى مفهوم قانوني يعكس قدرة الدولة على إدارة شؤونها الداخلية والخارجية باستقلال. وقد ساهمت الفلسفة السياسية اليونانية في بلورة هذا المفهوم، قبل أن يتوسع لاحقًا مع تطور القانون الدولي الحديث، وظهور منظمات مثل الأمم المتحدة التي أرست مبادئ احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. في هذا السياق، أفرز الذكاء الاصطناعي تحديات جديدة لمفهوم السيادة، لا سيما في ما يتعلق بالأمن السيبراني والسيادة الرقمية. فالأنظمة الذكية، رغم اعتمادها على قواعد وتعليمات يضعها المبرمجون، بدأت تظهر قدرات على اتخاذ قرارات مستقلة ضمن نطاق محدد، ما أثار تساؤلات حول حدود سلطة الدولة على هذه التقنيات. ويُعرّف الذكاء الاصطناعي بأنه مجال علمي وتكنولوجي يعتمد على تكامل علوم متعددة، كالحوسبة، الرياضيات، والهندسة، ويهدف إلى إنتاج أنظمة قادرة على محاكاة الذكاء البشري في التعلم، التحليل، واتخاذ القرار. ومع التطورات الراهنة، تشهد أنظمة الذكاء الاصطناعي استخدامًا واسعًا

في قطاعات مثل النقل، الصناعات الدقيقة، والخدمات الطبية، وهو ما تجسده تقنيات الروبوتات والمركبات ذاتية القيادة. وقد رافق تطور الذكاء الاصطناعي بروز نقاشات فلسفية وقانونية حول أخلاقيات الروبوتات، واحتمالية تمتعها بمركز قانوني في المستقبل. ففي حين لا تزال هذه الأنظمة خاضعة للبرمجة، إلا أن تطورها المتسارع يستدعي البحث في الأطر الأخلاقية والقانونية المنظمة لها. على الصعيد القانوني، لا تزال تشريعات كثير من الدول، كالعراق ولبنان ومصر، تخلو من تنظيم خاص بالمركبات الذكية، إذ تنص قوانين المرور فيها على تعريفات تقليدية للمركبات، دون التطرق للسيارات ذاتية القيادة. أما في المجال القضائي، فقد أثبت الذكاء الاصطناعي قدرته على دعم النظم العدلية من خلال تقنيات تحليل الوثائق، المساعدة في إصدار الأحكام، وتحسين كفاءة البحث القانوني. وتُعد الولايات المتحدة رائدة في هذا المجال، مع ابتكارات مثل "المحامي الآلي" وتطبيقات مساعدة القضاة في مراجعة الأدلة والمستندات بسرعة ودقة. وفي إطار القانون الدولي، أدى تطور الذكاء الاصطناعي إلى التأثير في المبادئ القانونية التقليدية، لا سيما مبدأ السيادة، الذي بات يتقاطع مع قضايا الأمن الرقمي والتدخل الإنساني، في ظل نظام عالمي جديد يتسم بعدم التوازن وسيطرة القوى الكبرى على القرار الدولي. ختامًا، يبقى من الضروري التأكيد على مبدأ المساواة القانونية بين الدول، واحترام سيادتها واستقلالها، بما يشمل وحدة أراضيها وقراراتها الداخلية، مع ضرورة تطوير الأطر القانونية لاستيعاب تأثيرات الذكاء الاصطناعي، وحماية الدول من أي مساس بسيادتها تحت غطاء التكنولوجيا الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، مبدأ السيادة، القانون الدولي، التشريعات الوطنية، المركبات ذاتية القيادة، أخلاقيات الروبوتات

المقدمة

تطورت التكنولوجياً بشكل لافتاً للأنظار في العقود الأخيرة، بدأ بظهور الحاسوب ثم الانترنت وما أعقبهما من تقنيات الاتصال عن بعد، ووصولاً إلى ما يسمى الآن "بعلم الذكاء الاصطناعي"، ذلك العلم الذي فرض على الإنسان تغييراً في نظرته التقليدية للآلة، من شيء جامد مسخر له مراقب من قبله لا يعمل إلا بتدخل صريح منه، إلي شيء يتمتع ببعض الاستقلال، ويتعلم ذاتياً، ويتفاعل مع البيئة المحيطة، ويقوم بأعمال تحاكي تلك التي يقوم بها الانسان، فأصبح الذكاء الاصطناعي جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية المعاصرة، يزداد اعتمادنا عليه يوماً بعد يوم، وتندفع الشركات العالمية الضخمة بكامل طاقاتها لتطويره محفّزة بتحقيق الأرباح، ويشهد هذا القطاع منافسة عالمية شديدة من شأنها تشجيع هذا التطور للمستقبل، ومرَّ مبدأ السيادة بأطوار متعدّدة عبر المراحل المتعاقبة لتاريخه الطويل، فقد بدأ كفكرة مطلقة غير محددة ذات طابع سياسي بحت ثم عادت وتحولت إلى فكرة قانونية تتأثر بتطور القواعد القانونية للقانون الدّولي، فانطلاقاً من عرض الأصل التاريخي لفكرة السيادة في مراحلها التاريخية المختلفة يتبين لنا أن الإغريق كانوا من أسبق المجتمعات التي سعت لإقامة مجتمع سياسي ضمن نظام واضح المعالم يتميّز بالثبات، وأكثر من ذلك فان الفلسفة اليونانية هي التي مهدت إلى قيام هذا المفهوم عندما أحدثت حالة من الحراك السياسي داخل المجتمع، وقامت الديمقراطية كنتيجة للتيار الفكري المنتشر في ربوع مدن أثينا وإسبرطة، وغيرهما من المدن اليونانية التي شرعت في ترسيخ مفهوم السيادة ووضع أسس وضوابط لها بإصدار القوانين بهدف إنهاء الخلافات بين أبناء الشعب عن طريق التحكيم(١).

ولم يقتصر الأمر على ذلك، فقد قامت المدن اليونانية بتنظيم علاقاتها مع غيرها من البلدان المجاورة على أساس احترام كل طرف سيادة الطرف الآخر، وهذا ما اعتبره

)1 (**Ayman Ahmed Al-Wardani, The People's Right to Reclaim Sovereignty, Madbouly Library, Cairo, Egypt, 2008, p. 93.**

البعض أول نظام عالمي في التاريخ، وقد نتج من فكرة السيادة عند الإغريق العديد من المأخذ، كان أبرزها أن القانون كان حكراً على طائفة معينة من الناس المتمثلة بزعماء الكهنة والأشراف، وانفراد مجموعة معيّنة من الناس في تفسير القانون وتطبيقه بحسب مصلحتها الشخصية، ولم يعرف باقي الأفراد ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، الأمر الذي دفع بفئة كبيرة منهم إلى المطالبة بتدوين العرف السائد للاحتكام إليه في حسم الخلافات.

ولكن وعلى الرغم من كل المحاولات بقيت سلطة الحاكم في تلك الحقبة الزمنية سلطة مطلقة يمارسها باعتباره صاحب السيادة الذي يملك السلطة العليا في الدولة ولا يخضع للقانون، بل يسمو عليه؛ وقد تناول فلاسفة اليونان مفهوم السيادة برؤى مختلفة عن بعضها البعض حيث ذكرها أرسطو في كتابه السياسة على أنها السلطة العليا داخل الدولة، رابطاً إياها بالمجتمع(١).

وشكل الذكاء الاصطناعي وما نتج عنه من تطور للهجمات السيبرانية ظاهرة شمولية، تطل كافة مستويات الحياة الإنسانية الأساس العلمي الحديث للمساس بالسيادة الوطنية، فالذكاء الاصطناعي بما فيه من طرح إنساني يسعى إلى طرح أفكار كونية قد تمس السيادة الوطنية باعتبار أن الدولة فكرة تطرح نفسها ككيان قائم بذاته، تجتمع فيه المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لتؤسس بنية متكاملة على شكل عضوي.

أولا: أهمية البحث.

إن أهمية موضوع الدراسة تظهر من حداثة الموضوع الذي تعالجه، فأن تزايد استخدام الأنظمة المختلفة للذكاء الاصطناعي ودخوله في كافة مجالات الحياة القانونية والمالية والعسكرية والطبية وغيرها، والاستقلالية التي تتمتع بها أنظمته من حيث القدرة على اخذ القرارات بشكل مستقل عن الإنسان للقيام بعملها، ونظراً لما قد ينطوي عليه الذكاء

)1 (**Hamed Sultan, Public International Law in Time of Peace, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2002, p. 743.**

الاصطناعي من آثار يمكن أن تمس بالسيادة الوطنية للدول كان لا بدَّ لنا من تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، أو إن ما تتصف به طبيعة أنظمة الذكاء الاصطناعي من تركيبة خاصة تدعوا إلى الاعتراف لأنظمة الذكاء الاصطناعي بمنزلة قانونية خاصة به، فضلاً عن بيان آثاره على مفهوم السيادة الذي يعتبر من المفاهيم الذي أكد ميثاق الأمم المتحدة على عدم المساس به بأي شكل من الأشكال.

ثانياً: إشكالية البحث.

تعتبر السيادة أهم مظهر من المظاهر التي تتمتع بها الدول المعاصرة، وتعتبر من أهم السمات المميزة للدولة القانونية، فضلاً عن أنها تمثل الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، والذكاء الاصطناعي بما يمتلكه من وسائل متعددة يمكنها بصورة أو بأخرى أن تؤثر على سيادة الدول، وهذا الأمر إنما يشكل انتهاكاً صارخاً لأحد أهم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ألا وهو مبدأ احترام السيادة، ونظراً للأهمية الكبيرة لموضوع الدراسة ودخول تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في كافة مجالات الحياة وتقديمها الخدمات لتسهيل حياة الأنسان، فإن ذلك يقتضي متابعة هذه التطورات وتأثيرها على النطاق القانوني.

وبناءً على ما تقدم فأن إشكالية البحث تثور في التساؤلات الآتية:

السؤال الأول: ما هو مفهوم السيادة وما هي خصائصها؟

السؤال الثاني: ما هو مبدأ السيادة الوطنية في ميثاق الأمم المتحدة؟

السؤال الثالث: ما المقصود بالذكاء الاصطناعي وما أهم مجالاته ؟

السؤال الرابع: وما تأثير استخدامه في المجال القانوني ؟

ثالثاً: هيكلية البحث.

للإجابة على إشكالية البحث المطروحة سأعمد إلى تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، سأتناول في المبحث الأول مفهوم السيادة وخصائصها في ميثاق الامم المتحدة،

ونخصص المبحث الثاني للحديث عن الذكاء الاصطناعي وحدوده، وخاتمة تضم أهم الأفكار التي وردت في البحث.

المبحث الأول

مفهوم السيادة وخصائصها في ميثاق الامم المتحدة

إن أهم خاصة من خصائص الدولة المعاصرة، تتمثل في تمتعها بالسيادة وكذلك الاعتراف لها بالشخصية القانونية، وإذا كانت السلطة السياسية ركناً أساسياً من أركان الدولة، فإن السيادة هي صفة للسلطة السياسية لهذه الدولة، التي هي ذات طبيعة خاصة، حيث إن هذه السلطة أصلية ودائمة ولا تتأثر بزوال الأشخاص الذين يمارسونها، كما إنها واحدة لا تتعدد بتعدد السلطات الحاكمة في الدولة [1].

وانطلاقاً من هذه الأوصاف للسيادة، فقد جرى الفقه التقليدي على وصفها بأنها سيادة مطلقة، وإن الدولة عند ممارسة سيادتها لا تخضع في الداخل أو الخارج لأية قيود تحدّ من سيادتها سوى إرادتها، لذلك فإن وصف سيادة الدولة بالمطلقة من شأنه أن يؤدي إلى عدم احترامها للقواعد القانونية والمبادئ الأخلاقية والحقوق الإنسانية.

وبناءً على ما تقدم سنتناول الحديث عن هذا المبحث في مطلبين، سنتحدث في المطلب الأول عن مفهوم السيادة وخصائصها، في حين سنتحدث في المطلب الثاني عن مبدأ السيادة الوطنية في ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول

مفهوم السيادة وخصائصها

إن للسيادة تعاريف متعددة منها التعريف اللغوي لمفهوم السيادة، والتعريف السياسي، والتعريف القانوني.

أولاً– التعريف اللغوي لمبدأ السيادة.

---

[1] (Kamal Hammad, Globalization and International Law, Lebanese University Publications, Beirut, Lebanon, 2009, p. 180.

يـدور المفهـوم اللغـوي لمبـدأ السـيادة فـي معظـم اللغـات الحيـة الكبـرى، وبخاصـة اللغـات العربيـة والفرنسـية والإنجليزيـة والإيطاليـة، حـول معـاني السـلطة والسـلطان والرفعـة والشـرف والسمو والريادة، ففي اللغة العربية نرصد هذه المعاني كما وردت في لسان العرب.

فلفـظ السـيّد يطلـق علـى الـرب والممالـك والشـريف والفاضـل والكـريم والـزوج والـرئيس والمقـدم، وأصـل الكلمـة مـن سـاد يسـود، وسـاد قومـه يسـودهم يعنـي أنـه سـيدهم، وجـاء فـي المعجـم الـوجيز فـي بـاب سـاد وسـاد قومـه أو غيـرهم: صـار سـيدهم، وسـيد فلانـاً جعلـه سـيد أو يقال: سوده عليهم [١].

ثانياً– المفهوم السياسي للسيادة.

يُعتبـر المفهـوم السياسـي للسـيادة أسـبق فـي الوجـود مـن مفهومهـا القـانوني، ويقـول الـبعض إن السـيادة السياسـية مـا هـي إلا السـلطة العليـا للطبقـة السـائدة فـي الدولـة، والنظـرة إلـى فكـرة السـيادة بمفهومهـا السياسـي متعلقـة بشـخص الحـاكم، ووصـف الحـاكم بأنـه السـيد مـا يعنـي أنـه صـاحب السـلطة، وتعتبـر السـلطة والقـوة شـرطين أساسـيين يتوجـب توافرهمـا ليكتمل معنى السيادة بالمفهوم السياسي.

ولـم يقتصـر الأمـر علـى ذلـك فقـط بـل ذهـب الـبعض إلـى القـول بـأن الحـديث عـن نشـأة الدولـة ينصـرف فـي الغالـب إلـى الحـديث عـن السـلطة السياسـية، فمـن هنـا أصـبحت مسـألة السـيادة فـي الدولـة مجـالاً خصـباً للبحـث فـي أصـل نشـأة الدولـة، التـي أظهـرت النظريـات التيوقراطيـة بـأن السـيادة مسـتمدة مـن الخـالق وأن السـلطة السياسـية مصـدرها الله، فينبغـي علـى الشـعب أن ينصـاع لأوامـر القـادة لأن سـيادتهم مسـتمدّة مـن الخـالق، وظهـرت كـذلك النظريـات الديمقراطيـة، التـي تعتبـر أن البشـر هـم أصـل نشـأة الدولـة، وبالتـالي فـإن مصـدر السـيادة فـي الدولـة يعـود للشـعب، فمـن هـذا المنطلـق أصـبحت النظريـات التيوقراطيـة هـي التفسـير الـديني للتعريـف السياسـي للسـيادة، بينمـا النظريـات البيروقراطيـة هـي التفسـير المادي للتعريف السياسي للسيادة[٢].

---

[1] Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Vol. 3, Dar Sader, Beirut, Lebanon, 2005, pp. 228–230.

[2] ChatGPT said:

ثالثاً– المفهوم القانوني للسيادة.

إن الاستقراء التاريخي لفكرة السيادة العامة يشير إلى أنها ظهرت كفكرة سياسية مجرّدة، ثم ما لبثت أن تحوّلت إلى فكرة قانونية لها آثار إزاء المحكومين، وكان لتطورها أثر في ظهورها بالمعنى السلمي والإيجابي اللذين يعنيان معاً مفهوم السيادة المتكامل، فالشق الإيجابي هو أنها سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها وسلطتها في إدارة علاقاتها الدولية واستقلالها عن أي سلطة أجنبية أخرى، مع التقيد بأحكام القانون الدولي، أما الشق السلبي للسيادة فإنه يتمثّل في عدم الخضوع لسلطة خارجية من قبل دولة أخرى وقد عبّر عن ذلك بالاستقلال، أي أنها تعني حريتها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقتها بسائر الدول الأخرى كحريتها في تبادل أو عدم تبادل العلاقات الدبلوماسية، وحريتها في إبرام ما تشاء من معاهدات دولية، والالتزام بقواعد القانون الدولي باعتبار الدولة عضواً في الجماعة الدولية، واعتبارها داخلياً السلطة العامة القائمة ولا توجد سلطة أخرى مساوية لها في الداخل، فهي تتمتع بالحرية الكاملة في إدارة شؤونها الداخلية وفق دستورها[1].

وأخيراً يمكننا القول إن معنى السيادة ينصرف إلى قدرة الدولة على الاستئثار بممارسة الاختصاصات التشريعية والقضائية والتنفيذية داخل حدود إقليمها المعترف بها، وقدرة هذه الدولة أيضاً على الاستقلال إزاء أي سلطة في الخارج في حدود القواعد الدستورية الداخلية وأحكام القانون الدولي الملزمة لها.

رابعاً: خصائص السيادة.

إن تمتّع الدولة بالسيادة يعني أن تكون لها الكلمة العليا التي لا تعلوها سلطة أخرى، وهذا ما يجعلها تسمو على الجميع وتفرض نفسها عليهم بوصفها سلطة آمرة عليا، فالسيادة تميّز الدولة عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى، وهي وحدة واحدة لا

Hamed Sultan, Public International Law in Times of Peace, previously cited reference, p. 66.

[1] (Ayman Ahmed Al-Wardani, The People's Right to Reclaim Sovereignty, previously cited reference, p. 97.

تتجزأ مهما تعددت السلطات العامّة، لأن هذه السلطات لا تتقاسم السيادة وإنما تتقاسم الاختصاص.

وتتميز السيادة بجملة من الخصائص يمكن اجمالها بالآتي:

١- السيادة المطلقة.

إن هذه الخاصة هي أعلى خاصة من خصائص سيادة الدولة، بمعنى أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها، في الداخل أو الخارج، وبذلك يكون للدولة السلطة على جميع المواطنين، ومع ذلك ومما لا شك فيه أن هناك عوامل تؤثر في ممارسة السيادة التي يمكن اعتبارها حدوداً قانونية، فحتى الحاكم المطلق لا بُدَّ له من أن يتأثر بالظروف التي تحيط به، سواء أكانت هذه الظروف اجتماعية أم اقتصادية أم ثقافية، كما يتأثر بطبيعته الإنسانية أيضاً ويجب أن يراعى تقبل المواطنين للقوانين وإمكان إطاعتهم لها[١].

٢- شمولية السيادة أو عموميتها.

إن هذا يعني أنها تشمل جميع مواطني الدولة والمقيمين على أرضها، بمن فيهم الأجانب، ولكن يستثنى من ذلك ما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مثل الدبلوماسيين ودور السفارات[٢]، حيث يقول الأستاذ كارفيلد إن: "المعنى العمومية والشمول أن سيادة الدولة تشمل كل فرد وكل منظمة في داخل حدود الدولة، والاستثناء الواضح للممثلين الدبلوماسيين لدولة أخرى هو في الواقع مجاملة الدولة بعضها البعض، ومن الممكن رفعه في أي وقت وفقاً لمشيئة الدولة".

٣- ديمومة السيادة.

)1((Maysa Mohamed Shour, The Principle of Sovereignty in Public Law and Its Challenges in the New International Order, PhD dissertation submitted to the Faculty of Law, Beirut Arab University, Beirut, Lebanon, 2015, p. 26.

)2((Faisal Abbas, Globalization and Contemporary Violence: The Dialectic of Right and Power, Dar Al-Manhal Al-Lubnani, Beirut, Lebanon, 2008, p. 62.

لأن السيادة ذات مفهوم مطلق، كما بينا سابقاً، فإنها لا بد من أن تتسم بالتجريد، أي تجاوز واقع الزمان والمكان والتحرّر من مقياسهما، ولا شك في أن القول بالتجريد والإطلاق يفرضان بالتبعية صفة أخرى للسيادة، وهي أنها دائمة، ويقصد بديمومة السيادة أنها تتعدى أعمار القائمين عليها من جيل الى جيل، فهي مجرّدة من شخص صاحبها أو طبيعة النظام السياسي والدستوري الذي تعمل في إطاره، وهي تدوم ما دامت الدولة قائمة، والعكس صحيح، والتغيّر في الحكومة لا يعني فقدان أو زوال السيادة، فالحكومات تتغير والدولة تبقى، وكذلك الأمر في السيادة[١].

٤- **سيادة الدولة لا تقبل التجزئة:** بمعنى أنه لا يوجد داخل الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة وإن تعددت الهيئات فيها، بما في ذلك الدول المتحدة اتحاداً فيدرالياً مثل الولايات المتحدة الأميركية والهند وغيرهما، ولا يؤثّر النظام الفيدرالي في السيادة لأنها وحدة قائمة بذاتها، والولايات في هذا النظام ليست دولاً مستقلة، وإنما هي هيئات ثانوية منحها الدستور حق إصدار التشريعات في نواح محدّدة.

٥- **لا يمكن التنازل عن السيادة:** تعتبر هذه الصفة إحدى نتائج الربط بين السيادة والشخصية القانونية للدولة، حيث يترتّب على ذلك أن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركناً من أركان وجودها وهو شخصيتها القانونية، وفي هذا المعنى يقول الفيلسوف جان جاك روسو: "لما لم تكن السيادة سوى ممارسة الإدارة العامة فإنها مما لا يمكن التنازل عنها، أن صاحب السيادة الذي ليس سوى كائن جماعي لا يمكن أن يمثله غيره، فالسلطة مما يمكن نقلها ولكن الإرادة لا يمكن نقلها والواقع أنه إذا لم يكن من المتعذّرات أن تلتقي إرادة خاصّة في نقطة مع الإرادة العامّة، فإنه من المستحيل على الأقل أن يكون هذا الالتقاء ثابتاً ومستمراً"[٢].

---

[1] Salah Al-Sawy, The Theory of Sovereignty and Its Impact on the Legitimacy of Positive Systems, Dar Taybah for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, 1992, p. 64.

[2] The same reference and the same page.

وكانت قد أكّدت محكمة العدل الدولية الدائمة على عدم قابلية السيادة للتنازل، وقررت أن المعاهدات الدولية، بما تنطوي عليه من قيود اتفاقية، لا تعدّ تنازلاً عن السيادة.

المطلب الثاني

مبدأ السيادة الوطنية في ميثاق الأمم المتحدة

خلال الحرب العالمية الثانية أصدرت الدول المتحالفة، الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا والاتحاد السوفياتي والصين، عدّة تصريحات، أعلنت فيها عن رغبتها في إنشاء منظّمة عالمية جديدة، تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام، وتفتح صدرها لكل الدول كبيرها وصغيرها، لتضمن استقرار الأمن والسلم الدوليين".

وعليه سنتناول الحديث عن القيد العام على مبدأ سيادة الدول، وعن الحقوق المترتّبة على مبدأ السيادة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

أولا: القيد العام على مبدأ سيادة الدول.

إن تحالف الدول الكبرى خلال الحرب العالمية الثانية نتج عنه اجتماع ممثلو هذه البلدان في خريف عام ١٩٤٤م في "دمبارتون أوكس"، ووضعوا مشروعاً للهيئة الدولية الجديدة، حيث دعا بعد ذلك هذا التحالف الدول المزمع اشتراكها في هذه الهيئة إلى اجتماع موسّع في مدينة "سان فرنسيسكو" في ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٤٥م للنظر في المقترحات التي وضعت في "دومبارتن أوكس" وفي هذا الاجتماع أقر ميثاق هيئة الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٤٥م.

وقد كان الهاجس الحقيقي لواضعي ميثاق الأمم المتحدة هو فكرة القضاء على حق الدولة المطلق في شن الحرب، وتجنيب الأجيال المقبلة ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية خلال جيل واحد، أحزاناً يعجز عنها الوصف، لهذا جاء نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق على أن الهدف الأول والرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة هو "حفظ السلم والأمن الدوليين"، وتجدر الإشارة كذلك إلى أن واضعي هذا الميثاق حاولوا إصلاح العيوب التي شابت تجربة عصبة الأمم، التي عجزت بسببها أن

تكـــون أداة فاعلـــة لمنـــع نشـــوب الحـــرب وكـــبح جمـــاح الـــدول ذات الأطمـــاع التوسّـــعية. ولـــذلك حـــرص ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة علـــى تبنّـــي نظـــام جديـــد للأمـــن الجمـــاعي يوســـع مـــن صـــلاحيات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[١].

وبقـــراءة متأنيـــة لمضـــمون ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة، نلاحـــظ أن الأخـــذ بنظـــام الأمـــن الجمـــاعي وإن كـــان يشّـــكل قيـــداً رئيســـياً علـــى مبـــدأ ســـيادة الـــدول الأعضـــاء، فهـــذا لا يعنـــي بطـــلان هـــذا المبـــدأ أو التقليـــل مـــن أهميتـــه كركيـــزة أساســـية للتنظـــيم الـــدولي، حيـــث إن الفقـــرة الأولـــى مـــن المـــادة الأولـــى مـــن ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة، قـــد جعلـــت مـــن مهمـــة حفـــظ الســـلم والأمـــن الـــدوليين الهـــدف الرئيســـي لهيئـــة الأمـــم المتحـــدة، بينمـــا نجـــد أن الفقـــرة الأولـــى مـــن المـــادة الثانيـــة مـــن الميثـــاق قـــد جعلـــت مـــن مبـــدأ احتـــرام الســـيادة المتســـاوية لا حـــدود لهـــا ولا قيـــود عليهـــا ولا رقيب يحاسبها[٢].

ولـــم تكـــن القيـــود والحـــدود التـــي فرضـــها ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة علـــى حريـــة الدولـــة فـــي ممارســـة حقوقهـــا الســـيادية غايـــة فـــي ذاتهـــا، بـــل كانـــت نتيجـــة ضـــرورية فرّضـــها التطـــور الســـريع والمتلاحـــق للعلاقـــات الدوليـــة وتبلـــور فكـــرة الأهـــداف المشـــتركة للمجتمـــع الـــدولي ككـــل، وخاصـــة فـــي مجـــال حفـــظ الســـلم والأمـــن الـــدوليين، وجـــاء ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة بمثابـــة ترجمـــة واقعيـــة لطبيعـــة التحـــوّلات التـــي شـــهدها مبـــدأ الســـيادة بموافقـــة الـــدول ورضـــاها، فأكّـــد الميثـــاق علـــى حـــق الـــدول الأساســـي فـــي عـــدم التزامهـــا بشـــيء علـــى الصـــعيد الـــدولي دون موافقتهـــا وبإرادتهـــا الحـــرّة، إعمـــالاً لمبـــدأ احتـــرام ســـيادة الـــدول، ومـــن ثـــم جعـــل انضـــمام الـــدول إلـــى عضـــوية هيئـــة الأمـــم المتحـــدة بمنزلـــة قبـــول صـــريح مـــن الـــدول ذات الســـيادة بالحـــدود والقيـــود التي فرضها الميثاق.

---

[1] (Hassan Nafaa, Reforming the United Nations in Light of the Faltering Journey of International Organization, Arab Scientific Publishers, Beirut, Lebanon, 2009, p. 47.

[2] (Muhammad Majdoub, Public International Law, First Edition, Al-Halabi Publications, Beirut, Lebanon, ٢٠٠٢, p. .٦٣

وبمقتضى هذا القيد العام تلتزم الدول ذات السيادة التي أصبحت عضواً في منظمة الأمم المتحدة عند ممارستها للحقوق المنتزعة من سيادتها، بأن تراعي أحكام وميثاق الأمم المتحدة، ولهذا القيد أو الالتزام الوارد في الميثاق.

ثانياً: الحقوق المترتّبة على مبدأ السيادة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

سبق القول، بأن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر مبدأ سيادة الدول القاعدة الأساسية التي بنَّى عليها التنظيم الدولي المعاصر، فقد أكّدت ديباجة الميثاق على أن "جميع الأمم كبيرها وصغيرها، لها حقوق متساوية". ونصّت كذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق، الخاصة بمقاصد الأمم المتحدة على أنه: "من واجب الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودّية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب"، ثم جاءت المادة الثانية، الخاصة بالمبادئ التي يرتكز عليها نشاط هيئة الأمم المتحدة لتؤكّد في فقرتها الأولى على أن الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها[1].

ومن أجل تحقيق التوازن ومراعاة حرص الدول وتمسّكها بمبدأ السيادة وحساسيتها الشديدة تجاه أية محاولة لتقييد ما يدخل ضمن اختصاصها المحفوظ، وبين ما تمليه مقتضيات فاعلية التنظيم الدولي ومستلزمات التعاون من أجل تحقيق أهدافه، فإن مسألة تعريف المقصود بمصطلح المساواة في السيادة قد حظيت بمناقشات واسعة خلال مؤتمر "سان فرنسيسكو" عام ١٩٤٥، حيث كلف المؤتمر إحدى اللجان التابعة له بمهمة تبيان المقصود بهذا المصطلح، لتنتهي اللجنة إلى تعريفه بقولها:

"إن كل دولة تتمتّع بالحقوق المترتّبة على سيادتها، وأن شخصية الدولة مصونة، وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي"، وذهبت اللجنة إلى أبعد من ذلك عندما أكّدت أن احترام حقوق السيادة هو "رهن بتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية".

---

[1] **Salah Al-Sawy, The Theory of Sovereignty and Its Impact on the Legitimacy of Positive Regimes, previous reference, p.** ٧٦.

وضمن الإطار ذاته وضعت اللجنة الخاصة بدراسة وسائل تنمية العلاقات الودّية بين الدول –وهي لجنة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة– تعريفاً لمبدأ المساواة في السيادة يشبه إلى حدٍ بعيد التعريف الصادر عن مؤتمر "سان فرنسيسكو" ولكنه أكثر تطوراً، فقد ذكرت فيه أن "كل دولة تتمتّع بالمساواة في السيادة وأنها بذلك تتمتّع بحقوق والتزامات متساوية، كما أنها متساوية مع جميع الدول الأعضاء بغض النظر عن الفروق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.."

وقد أقر مؤتمر سان– فرانسيسكو من خلال تفسيره لعبارة المساواة في السيادة بأنها تشمل العناصر التالية[1]:

أ– إن الدول متساوية قانونياً بحيث تتمتّع كل دولة بالحقوق التي تتضمنها السيادة.

ب– إن شخصية الدولة مصونة، وكذلك سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

ت– إن الدولة تتمتّع بحقوقها الدولية وتفرض عليها التزامات القانون الدولي.

ث– إن لكل دولة الحق في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي

وفي ضوء ما تقدّم لا بد لنا من بيان مبدأ المساواة بين الدول، ومفهوم التمتّع بحقوق وامتيازات السيادة، كما يلي:

١ـ مبدأ المساواة بين الدول.

المقصود بالمساواة هنا المساواة القانونية بين الدول الأعضاء التي تعني أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي، أي الحقوق والواجبات التي تتمتّع أو تلتزم بها الدولة متساوية من الناحية القانونية، حتى لو كان هناك اختلاف بين هذه الدول من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية أو درجة التقدّم العلمي ومدى القوة العسكرية، فالمساواة القانونية هي حق ثابت للدول.

٢ـ التمتّع بامتيازات وحقوق السيادة.

[1] **Muhammad Majzoub, Public International Law, previous reference, p. ٦٩.**

يترتب على الإقرار للدول بحق السيادة على إقليمها، وباستقلالها السياسي، أن يصبح لكل دولة الحق في ممارسة جميع الحقوق والامتيازات التي يعترف بها القانون الدولي كأثر متفرّع من مبدأ السيادة، ولعلّ ما جاء في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ١٠٣/٣٦، في ١٩٨١/١٢/٥، الخاص بعدم جواز التدخّل في الشؤون الداخلية للدول يشكل المرجع الرئيسي في بيان الحقوق السيادية للدول.

والترجمة الواقعية للسيادة تتجسّد في عدد من الحقوق والمزايا التي تتمتّع بها دون غيرها على صعيد علاقاتها الخارجية مع غيرها من الدول والمنظّمات الدولية، مثل رسم سياستها الخارجية، وإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيبها أو تصيب رعاياها، وحق استخدام الإجراءات القسرية المسلّحة في حالة الدفاع المشروع عن أراضيها أو سلامتها.

المبحث الثاني

الذكاء الاصطناعي وحدوده

من الضروري التطرق في بداية بحثنا إلى مفهوم الذكاء الاصطناعي، لان الطبيعة الخاصة التي تتصف بها أنظمته لن تتضح الا عن طريق بيان مفهومها، لذلك سوف نقوم بإعطاء فكرة عامة وواضحة عن الذكاء الاصطناعي، لان مصطلح الذكاء الاصطناعي لا يعد حديث في ظهوره، وكان أول من طرح التساؤل حول ذكاء الآلة وهل تتمتع بالذكاء كما هو الحال في الأنسان أم لا؟، هو (الآن تورنج) الذي يعتبر الأب الروحي لعلم الذكاء الاصطناعي وعلم الحاسوب الحديث من خلال اختبار تورنج عام ١٩٥٠، الذي عن طريقه يتم تحديد قدرة الحاسوب على التفكير ومدى تمتعه بالذكاء مثل الأنسان، ويتكون الاختبار من ثلاثة أجهزة حاسوب كل من هذه الأجهزة الثلاثة معزول عن الآخر حيث أن جهازين منها يعملان بواسطة أنسان بينما يعمل

الجهاز الثالث بواسطة البرنامج المراد اختباره هل يتمتع بالذكاء مثل الأنسان أم لا؟، حيث يقوم الشخص الذي يعمل على الجهاز الأول بتوجيه أسئلة في فترة زمنية محددة لكل من الجهازين الثاني والثالث وبعد ما يحصل على الأجوبة يقوم بتحديد مصدر كل إجابة وهل هي من الحاسوب الذي يعمل عليه الأنسان أم من الحاسوب الذي يعمل عليه البرنامج فاذا لم يستطيع تحديد ذلك فهنا يمكن القول أن البرنامج الذي يقوم بتشغيل الحاسوب ذكي لأنه قام بمحاكاة الأنسان في التفكير وكذلك إعطاء نفس الإجابة، ومنذ ذلك الوقت لم تتوقف الأبحاث في مجال الذكاء الاصطناعي حيث إن كل عالم من علماء الحاسوب أضاف علية تطورا حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم، وفي كافة المجالات الطبية والفضاء والأنترنت وغيرها ومازال هذا العلم يشهد تطورا بشكل متسارع يجعله من ابرز العلوم في عصرنا الحديث[1].

فالذكاء الاصطناعي هو العمل آلياً بكل النشاطات من دون أي تدخل بشري ومثال ذلك هو التعرف على الوجوه وفهم اللغة الطبيعية والتعرف بصورة آلية على الكلمات وأيضا إنتاج الكلام والكثير من الآلات الذكية التي أصبحت موجودة بكثرة في كافة مجالات الحياة كالسيارات ذاتية القيادة والطائرات من دون طيار وغير ذلك.

وعلى ضوء ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الاول لتناول ماهية الذكاء الاصطناعي ونخصص المطلب الثاني لدراسة مجال الذكاء الاصطناعي وتأثيره.

المطلب الاول

ماهية الذكاء الاصطناعي

أن الذكاء الاصطناعي هو فرع من علوم الحاسوب الذي يمكن من خلاله خلق وتصميم برامج الحاسبات التي تقوم بتقليد أسلوب الذكاء البشري حتى يتمكن الحاسب

[1] **Haitham Al-Sayed Ahmed Issa, Obligation to Inform Before Contracting Through Artificial Intelligence Systems, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution: Cairo, ٢٠١٨, p. .١٠**

من أداء بعض المهام بدلا من الأنسان والتي تتطلب التفكير والتفهم والسمع والتكلم والحركة بأسلوب منطقي سليم، وتعود بدايته إلى الانتقال من نظم البرمجة التقليدية بعد الحرب العالمية الثانية إلى استحداث برامج للحاسبات تتصف بمحاكاة الذكاء البشري في أجراء الألعاب ووضع الحلول لبعض الألغاز التي أدت بدورها إلى نظم اكبر للمحاكاة والتي تبلورت بعد ذلك وصارت نظما للذكاء الاصطناعي، وقد اختلفت نظرة العديد من العلماء إلى تفسير نظم الذكاء الاصطناعي حيث اعتبرها بعضهم فرعا من التصميم الهندسي، بينما اعتبرها البعض الآخر بأنها مرتبطة بعلوم محاكاة نظم التفكير الإنساني، فالذكاء الاصطناعي حقيقة ما هو ألا محاكاة لطرق ذكاء الأنسان ومحاكاة لكيفية استخدام خبرته المكتسبة في مجال معين وأيضا طرق تفهمه للغات المختلفة وكيفية التعرف على الصور والتحدث والتي أدت إلى ظهور وتطور تقنيات التصميم برامج تحول الحاسبات إلى ذكاء مصطنع أو تقوم بأعمال تتصف بالذكاء والخبرة البشرية[1].

وان أول استخدام للذكاء الاصطناعي كان في بداية الخمسينات وتحديدا سنة ١٩٥١م عندما تمكن طالب دكتوراه في قسم الرياضيات في جامعة برنستن الأمريكية يدعى (ما رفن منسكي) تنفيذ أول حاسوب يستعمل الشبكات العصبية الاصطناعية، وفي عام ١٩٥٦م نظم جون ما كارثي مؤتمرا امتد شهرا كاملا بمعهد دارتماوث وقد دعى اليه عددا من الباحثين في مجال الذكاء والشبكات العصبية وكان عددهم عشرة، وكانوا من ابرز الأسماء في ذلك الوقت، ومن ذلك الحين ومعهد دارتماوث يعتبر مولد الذكاء الاصطناعي وكان صيف ١٩٥٦ هو يوم الميلاد وجون ما كارثي الوالد كما اتفق على تسميته[2].

---

[1] **Khaled Hassan Ahmed Lotfy, Artificial Intelligence and its Protection from Civil and Criminal Perspectives, Dar Al Fikr Al Jami'i, Alexandria, Egypt, ٢٠٢١, p. .١٤**

[2] **Adel Abdel Nour, Introduction to the World of Artificial Intelligence, King Abdulaziz University Publications, Riyadh, ٢٠٠٥, p. .٢٣**

وفي الحقيقة لا يوجد تعريف واحد للذكاء الاصطناعي بل هناك تعاريف متعددة، والسبب في ذلك يعود إلى الصعوبة في تعريف الذكاء الإنساني نفسه لذلك فإن الفلاسفة وعلماء النفس والاجتماع وكذلك علماء الأحياء اختلفوا حول تعريف الذكاء، بالإضافة إلى كون نظم الذكاء الاصطناعي في تطور مستمر[١].

ففي عام ١٩٥٥ كان جون ما كارثي احد رواد منظمة العفو الدولية هو أول من حدد مصطلح الذكاء الاصطناعي ، كالتالي الهدف من الذكاء الاصطناعي هو تطوير الآت تتصرف وكأنها ذكية، فهناك الكثير من التعريفات للذكاء الاصطناعي تتمحور جميعها حول دراسة كيفية تدريب الأجهزة والآلات لتقوم بأشياء بصورة أفضل مما يفعلها الأنسان في الوقت الحاضر، فهو ذكاء حيث تريد أن نضيف كل القدرات التي يتميز بها الأنسان للألة[٢].

وكذلك من أبرز وأشهر تعريفات الذكاء الاصطناعي تعريف شركة التكنولوجيا والشركات الناشئة للذكاء الاصطناعي بكونه " علم أنشاء الآت ذكية قادرة على أداء المهام في وقت قياسي على مستوى شخص خبير[٣].

وإن البعض من الفقهاء يعرفون الذكاء الاصطناعي بأنه التقنية التي ستقوم بتغيير جميع مجالات الحياة فالذكاء الاصطناعي عبارة عن أداة واسعة ذات استخدامات كثيرة في مختلف المجالات والتي تمكن الأشخاص بإعادة التفكير في طريقة دمج المعلومات وكذلك تحليل البيانات ومن ثم استخدام الأفكار الناتجة لغرض تحسين أخذ القرار[٤].

---

[1] **Haitham Al-Sayed Ahmed Issa, Obligation to Inform Before Contracting Through Artificial Intelligence Systems, previous reference, p. .١٤**

[2] **Abdullah Musa Ahmed Habib Bilal, Artificial Intelligence: A Revolution in Modern Technologies, First Edition, Arab Group for Training and Publishing, Cairo, ٢٠١٩, p. .٢٠**

[3] **Khaled Hassan Ahmed Lotfy, Artificial Intelligence and its Protection from the Civil and Criminal Perspectives, previous reference, p. .١٦**

[4] **Alaa Abdel Razzaq, Information Systems and Artificial Intelligence, First Edition, Dar Al-Manahj for Publishing and Distribution, Amman, ١٩٩٩, p. .٥**

وعرفوه كذلك بأنه علم وتكنولوجيا يقوم بالاستناد على عدد من العلوم منها، علم الحاسوب والرياضيات وعلم النفس والهندسة وغيرها والذكاء الاصطناعي في الحقيقة ناتج عن إنجازات وإبداعات العقل البشري[1].

ولذلك نرى أن الذكاء الاصطناعي هو القدرة على العمل باستقلالية كالإنسان، وعلم الذكاء الاصطناعي يهدف إلى دراسة طرق وصول الأنظمة إلى العمل باستقلالية تامة "، وإن الأنظمة القائمة على الذكاء الاصطناعي في عصرنا الحالي يمكن أن تتصف بالوعي وفقا للتطور اليوم في هذا المجال لكن الوعي مازال محدود لم يصل إلى الوعي البشري المعتاد، لذلك فان تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا تملك الاستقلالية بصورة كاملة ولكنها ذات استقلالية محدودة، وفقا لما يضعه المبرمج فيها من قواعد وتعليمات تتبعها نصا وتعمل على أساسها، ففي الوقت الحاضر نحن في مرحلة الأنظمة الذكية المقيدة ونحتاج إلى فترة زمنية لكي نصل إلى مرحلة تطبيقات الذكاء الاصطناعي الحرة، والتي تملك وعي مشابه للوعي الإنساني المعروف والمعتاد[2].

المطلب الثاني

مجال الذكاء الاصطناعي وتأثيره

إن أنظمة الذكاء الاصطناعي في الوقت الحالي موجوده في الكثير من مجالات الحياة التي كانت سابقا تعتبر المجال المختص للذكاء الإنساني ومنها المركبات ذاتية القيادة والأقمار الصناعية وغيرها كثير حيث أن الذكاء الاصطناعي له العديد من التطبيقات الواقعية وسنتطرق إلى أبرزها.

أولا: تطبيقات متنوعة للذكاء الاصطناعي.

[1] **Ayman Muhammad Sayyid, Protecting and Proving Legal Actions Through the Application of Artificial Intelligence, Al-Baheth Al-Arabi Magazine, Issue ١, Beirut, ٢٠٢٠, p. .٢٠٩**

[2] **Haitham Al-Sayed Ahmed Issa, Obligation to Inform Before Contracting Through Artificial Intelligence Systems, previous reference, p. .١٩**

للذكاء الاصطناعي تطبيقات متنوعة كثيرة وفي كل مجالات الحياة، ففي المجال الصناعي لكي تبقى الشركات قادرة على المنافسة فان ذلك يستوجب منها الاستمرار في تقديم الأفضل وباستعمال اقل للموارد وخاصة من ناحية القدرة البشرية فالأنظمة الخبيرة تعتبر احدى الوسائل التي من خلالها يمكن أحراز المزيد من الكسب باستخدام اقل للإمكانيات[1].

ومن المجالات الرئيسية للذكاء الاصطناعي الأنسان الآلي (الروبوت) الذي يعتبر من الفروع الرئيسية للذكاء الاصطناعي ويتكون من الهندسة الكهربائية والهندسة الميكانيكية وعلوم الحاسب، ويعتبر الروبوت المثال التطبيقي الأكثر وضوحا في الحياة العملية[2].

وقد تم أنشاء مصطلح الروبوت عام ١٩٢٠ من قبل الكاتب التشيكي كاريل رابيك في مسرحيته العالمية التشيكية التي تعني العمل منطقيا، وفي عام ١٩٤٢ شرح إسحاق اسيموف القوانين الثلاثة للروبوتات في كتاب له اسمه الحلقة المفرغة، حيث ذكر فيه انه لا يمكن للإنسان الآلي إيذاء الأنسان ولا يسمح له بالبقاء سلبيا بان يتعرض البشر للخطر، ويجب على الروبوت أن يطيع الأوامر التي يتلقاها من الأنسان اذا لم تتعارض هذه الأوامر مع القانون الأول، وكذلك يجب أن يحمي الروبوت وجوده اذا لم تتعارض هذه الحماية مع القانون الأول والثاني.

وفي الواقع أن الروبوتات ليست هي من يتخذ القرارات بشكل خاص بل أنها تقرر وفقا للقواعد التي تلقتها من رموز التعليمات والخوارزميات الشهيرة، ويمكن للروبوت أن يتعلم من تلقاء نفسه ولكن على أساس القواعد التي أعطيت له أيضا، ويجب على المصمم أن يعلم إلى أي مدى يريد تركه الروبوت أن يذهب مستقبلا فقد تنفصل الروبوتات عن الخوارزميات في المستقبل أو تعيد تصيرها.

---

[1] **Khaled Hassan Ahmed Lotfy, Artificial Intelligence and its Protection from the Civil and Criminal Perspectives, previous reference, p. .٣٨**

[2] **Haitham Al-Sayed Ahmed Issa, Obligation to Inform Before Contracting Through Artificial Intelligence Systems, previous reference, p. .٣٠**

ويتضح أن التفكير في أخلاقيات الروبوت لا ينفصل عن التفكير أيضا في حقوق هذه الروبوتات لذلك فان الأمر يتطلب ظهور فلسفة الروبوت التي تتكلم عن الاطار القانوني والأخلاقي للتعامل مع الروبوتات بصورة حق مفرد أو اعتراف بشكل جماعي بالحقوق الروبوتية[١].

ويظهر أنه من الصعب القيام بتحديد دقيق للفوائد والمخاطر أو التنبؤ بالأفعال المحتملة من هذه التكنولوجيا وكذلك من الناحية الإيجابية في المجال الطبي يمكن أن يحقق تقدما كبيرا كالقيام بالعمليات الجراحية بشكل ناجح وسليم، وفي المجال العسكري لها تطبيقات كثيرة جدا وبعضها خطرة فالطائرات دون طيار تستطيع القيام بنقل شحنات متفجرة إلى أماكن محددة واستخدامات أخرى كثيرة للروبوت التي تكون اغلبها أعمال صعبة ودقيقة وخطرة ومنها البحث عن الألغام وكذلك التخلص من النفايات المشعة، وغيرها[٢].

ومن خلال ذلك يتبين أنها تتضمن العناصر المهمة والأساسية التي تميز (الروبوت) عن غيره كقيامه بالمهام الكثيرة وإمكانية التنقل والحركة والمرونة وكذلك القدرة على اتخاذ القرار ولذلك فان الغرض ليس التعرف على الروبوت أو فهمه بجميع أنواعه أو الوظائف التي يقوم بها وإنما المقصود هو فهم (الروبوت) المزود بالذكاء الاصطناعي والذي يجعله مستقلا في اتخاذ القرار فالتقدم بالوقت الحالي يجعلنا نلاحظ ذلك الأمر، والاستقلالية التي يتميز بها (الروبوت) سيترتب عليها الكثير من المشاكل من الناحية القانونية والتي تتعلق بالحقوق والمسؤوليات أيضا[٣].

---

[1] **Yad Mutasher Sayhoud, Anticipating the Legal Impact of Transhuman Artificial Intelligence Technology – Transhuman Intelligent Robot, First Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, ٢٠٢١, p. .٨٧**

[2] **Ahmed Ali Hassan Othman, Implications of Artificial Intelligence on Civil Law, A Comparative Study, Journal of Legal and Economic Research, Issue ٧٩, ٢٠٢١, p. .١٥٣٥**

[3] **Muhammad Ahmad Al-Maadawi Abd Rabbuh Mujahid, Civil Liability for Artificially Intelligent Robots, A Comparative Study, Legal Journal, Volume ٩, Issue ٢, ٢٠٢١, p. .٢٩٧**

أما في مجال صناعة السيارات، فان استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي قد احدث ثورة كبيرة في هذا المجال، فبرنامج القيادة الذاتية من جوجل يقوم باستخدام الذكاء الاصطناعي وكذلك تستخدمها شركات النقل اللوجستية كما في أوبر (Uber) لغرض تقليل الحوادث وكذلك التقليل من الأزدحامات المرورية[1].

وتعرف المركبة ذاتية القيادة بأنها المركبة التي يتوقع منها القيام بمهمة النقل على الطرقات بدون سائق، ومن غير سيطرة مباشرة لأي شخص من حيث القرارات وردود الفعل أيضا[2].

والسيارات ذاتية القيادة هي جيل جديد من المركبات لاتزال قيد التطوير وتستطيع السير على الطريق دون تدخل بشري مباشر، وتتيح تقنية الذكاء الاصطناعي للسيارات ذاتية القيادة أداء كل وضائف القيادة وكذلك مراقبة الأوضاع على الطريق فيقتصر دور السائق الإنساني على تزويد السيارة بالرحلة أو إدخال الملاحة، ومن ناحية التمييز بين المركبات ذاتية القيادة وبين المركبات التقليدية ، فأن المركبات ذاتية القيادة تسير على الطريق دون أن يتدخل الأنسان عن طريق استخدام تقنيات الاستشعار عن بعد والكاميرات الرادار والذكاء الاصطناعي فالمركبات ذاتية القيادة تستغني عن السائق الإنساني، لأنها تعمل وفق نظام يجعلها قادرة على تجنب الحوادث المرورية أما المركبات التقليدية فأنها تعتمد بصوره كاملة على السائق من ناحية التحرك وكذلك الوقوف وأيضا من ناحية توجيه السيارة في الطريق، حيث أن هذه السيارات لا يوجد فيها أي تقنية تمكنها من أن تقود نفسها أو تعتمد عليها في السير على الطريق[3].

---

[1] **Khaled Hassan Ahmed Lotfy, Artificial Intelligence and its Protection from a Civil and Criminal Perspective, previous reference, p. .٤٢**

[2] **Michel Mutran, Self-Driving Vehicles: Legal and Technical Challenges, Al-Matbouat for Distribution and Publishing, Beirut, ٢٠١٨, p. .٣٣**

[3] **Khaled Hassan Ahmed Lotfy, Artificial Intelligence and its Protection from the Civil and Criminal Perspectives, previous reference, p. .١٢٧**

ومن الجانب القانوني فان اغلب التشريعات ومنها العراق ولبنان ومصر الخ، تخلو من أي تقنين للسيارات ذاتية القيادة فقانون المرور العراقي لم يتطرق إلى تعريف المركبات ذاتية القيادة وإنما عرف المركبة التقليدية، فقد أشارت المادة رقم (١) من قانون المرور العراقي الجديد لسنة ٢٠١٩ إلى تعريف المركبة فعرفتها بانها آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار، وقد عرفت كذلك المادة (٢_١٤) من قانون السير اللبناني الجديد رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠١٢ المركبة بانها: كل وسيلة للنقل ذات عجلات تسير بواسطة قوة آلية أو جسدية .. والمادة (٣) من قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ نصت بأن : " المركبة هي كل ما اعد للسير على الطرق العامة من الآت ومن أدوات النقل والجر".

ثانيا: تأثير الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني.

لقد شهد القرن الماضي قيام التنظيم الدولي، والمقصود بهذا التنظيم ذلك التركيب العضوي للجماعة الدولية التي تقوم بتشكيل المنظمات الدولية، ومع التطورات الكبيرة في مفهوم التنظيم الدولي المعاصر بدا الحديث يسري عن السيادة بمفهومها الجديد الذي يشمل الحياة الدولية نفسها، من جميع جوانبها.

فقد تختلف السيادة في مجالها العقائدي القائل بثباتها وعدم قبولها التجزئة، عن الجانب التطبيقي الذي تظهر فيه بأشكال مختلفة متعدّدة كدليل على مواكبتها التطور الحاصل في الحياة الدولية. وكما هو معلوم فإن ولادة التنظيم الدولي المعاصر كان نتيجة لنبذ حالة العزلة التي كانت قائمة في حقبة زمنية معينة، ومحاولة إحلال حالة التعاون والعلاقات الدولية محلها، خاصة مع تطور طرق ووسائل الاتصالات، والمواصلات، والتجارة، والاكتشافات العلمية، والصناعات المدنية والعسكرية والحربية، وكل ذلك كان له تأثير في ميزان القوى، ليصبح للسيادة جانبان إيجابي وسلبي.

أن الذكاء الاصطناعي لم يحدث تأثير واضح ومقنع في المجال القانوني بالرغم من إن الذكاء الاصطناعي من الممكن أن يؤدي إلى تطورات وتغييرات كثيرة في القانون،

فالنظم القضائية في البلدان النامية تواجه مشاكل عديدة منها كثرة المنازعات القانونية في الوقت الذي يكون فيه التطور التكنولوجي قليل وتأثير ذلك على القضايا وتراكمها وفقدان ثقة الناس بهذه النظم، فبالرغم من أن اغلب الدول اتجهت حكوماتها إلى إدخال طرق بديلة لحل هذه الخلافات القضائية ومثال على ذلك الوساطة والتحكيم وغيرها فان هذه الوسائل البديلة قد أدت إلى التقليل فقط من أعداد النزاعات القضائية المعلقة ولكنها ليست ذات نتيجة مقنعة بالصورة الكافية، فالذكاء الاصطناعي يعتبر الطريقة الأمثل لحل هذه المشاكل عن طريق تطبيق الذكاء الاصطناعي في المحاكم لتقديم المساعدة للقضاة في كافة الإجراءات القانونية وأيضا الحد من التراكم في القضايا والتقليل من النفقات والتكاليف في الإجراءات القضائية وغيرها[1].

فاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني يوفر الكثير من الخدمات ففي الولايات المتحدة هناك الأنسان الآلي (المحامي) (Robot Lawyer)، الذي يتكلم مع البشر بصورة طبيعية[2].

وكذلك أن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني يساعد على القيام بفحص المستندات والوثائق المقدمة للقضاة التي يجب على القضاة قراءتها قبل القيام بإصدار الأحكام في النزاعات القضائية حيث أن هناك قضايا مهمة وتكون المستندات الخاصة بها كبيرة والقيام بفحصها من قبل القضاة يتطلب وقت طويل وسيؤدي ذلك بالنتيجة إلى تأخر تحقيق العدالة، لذلك فإن استخدام الآلات التي تعمل من خلال الذكاء الاصطناعي تساعد القضاة في ذلك وتقوم بالفحص والمراجعة للإجراءات والأدلة الخاصة بكل طرف وكذلك الإشارة إلى المجالات الضرورية والمهمة الموجودة في المستندات ومن دون أن تستغرق وقت طويل في ذلك أنما فقط ثواني قليلة، وقد قامت

---

[1] **Khaled Mamdouh Ibrahim, Legal Regulation of Artificial Intelligence, First Edition, Dar Al Fikr Al Jami'i, Egypt, ٢٠٢٢, p. .٧٧**

[2] **Mamdouh Abdel Hamid Abdel Muttalib, Artificial Intelligence Algorithms and Law Enforcement, Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, ٢٠٢٠, p. .٥٢**

شركة مايكرو سوفت بتصميم جهاز يمتلك القدرة على قراءة المستندات وفحصها بشكل أكثر دقة من الأنسان والإجابة على الأسئلة الخاصة بالمستندات وبالتالي سيؤدي ذلك إلى توفير الوقت للمحكمة وتحقيق العدالة بأسرع وقت والفضل في ذلك يعود إلى الآلات التي تعمل بواسطة الذكاء الاصطناعي[١].

وكذلك فإن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي تساعد الباحثين والمستشارين القانونيين في القيام بعملهم وأن البعض من هذه التطبيقات مازالت تحت الاختبار ومنها التطبيقات المختصة بتحسين البحث القانوني حيث بإمكانها أن تحقق الكثير من الفوائد في جعل القيام بمعالجة الأعمال القضائية تنجز بصورة سريعة وبكفاءة أكثر[٢].

فالذكاء الاصطناعي يوفر خدمات البحث القانوني من خلال الأنترنت حيث أن القضاة قبل قيامهم بإصدار الأحكام وحتى يكون الحكم عادلا يطلعون على العديد من الأحكام والقوانين الواجب تطبيقها وكذلك السوابق القضائية المماثلة للقضية المعروضة أمامهم قبل قيامهم بإصدار الأحكام لكي يكون الحكم الصادر أكثر عدالة وأيضا ملائما بحسب موضوع القضية فالذكاء الاصطناعي يمتلك القدرة على تقديم المساعدة للقضاة في الحصول على قوانين القضايا المعروضة أمام القضاة وخلال وقت قصير لا يتعدى ثوان[٣].

ثالثا: تأثير الذكاء الاصطناعي على مبدأ السيادة.

في مجال التعاون الدولي تجد الدولة نفسها مضطرة إلى التعامل مع الدول الأخرى، وهذا التعامل ليس اختيارياً، إنما هو ضرورة نابعة من الحاجة، لأن الدولة مضطرة في كل وقت إلى وضع قيود على حريتها للتعامل مع العالم الخارجي، الذي يتجسد في

---

[1] **Khaled Mamdouh Ibrahim, Legal Regulation of Artificial Intelligence, previous reference, p. .٧٨**

[2] **Mamdouh Abdel Hamid Abdel Muttalib, Artificial Intelligence Algorithms and Law Enforcement, previous reference, p. .٥٥**

[3] **Khaled Mamdouh Ibrahim, Electronic Litigation via the Internet, Dar Al Fikr Al Jami'i, Egypt, ٢٠١٥, pp. .٦٦-٦٥**

التعاون بين الدول لتحقيق المصلحة العليا للمجتمع البشري، فإن تحقيق مثل هذه المصلحة يقتضي تقييد سيادة الدولة[1].

وفي متابعة تأثير الذكاء الاصطناعي على مفهوم السيادة، يظهر أن هناك بعدّ سياسي مهم يجب إضافته إلى البعدّ الاقتصادي، حيث إن البعد السياسي يتصل بالأمن الوطني والسيادة الوطنية، من منظور القوى ذات السيادة في النظام العالمي الجديد.

الخاتمة

في ظل تطوّر القانون الدولي مع ظهور مؤسسة دولية كالأمم المتحدة تهتم بشكل رئيسي برعاية وحفظ أسسه، وتهدف إلى ضبط التفاعلات والصراعات بين الدول لأنها تمثل المصدر الرئيسي لتهديد السلم والأمن الدوليين، لاقى مبدأ السيادة صدىً إيجابياً تبلّور في طيّات ميثاق هذه المنظمة، فنصت الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء، حيث تم دعم هذا المبدأ من خلال حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء حتى من جانب الأمم المتحدة نفسها، إذ نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية على أنه" "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما".

ولعب الذكاء الاصطناعي دوراً كبيراً في تطوير وتغيير المبادئ والقواعد التي يقوم عليها القانون الدولي، إذ إن هذه المبادئ لم تبق بمنأى عن التطورات التي تلاحق مجتمع الدول، والتي تؤدي بطبيعة الحال إلى التأثير في القانون الدولي ذاته، ويكون ذلك إما من خلال تعديل قواعده، أو التوسع في مضمونها، أو بتضمينها مفاهيم جديدة انطلاقاً من ابتكار طرق جديدة في التفسير، ونتيجة المتغيرات الدولية التي تمثلت بنهاية الحرب الباردة، وفقدان العالم لتوازناته الاستراتيجية، وسيطرة النزعة الأحادية في

---

[1] Salah Al-Sawy, The Theory of Sovereignty and Its Impact on the Legitimacy of Positive Systems, previous reference, p. ٧٠.

مجال اتخاذ القرار الدولي، وبروز مفهومي النظام العالمي الجديد مع ما رافق ذلك من موجة تهديدات بدأت تواجه الاستقرار الدولي، فإن السيادة المعترف بها لجميع الدول دخلت دائرة التأثر بالمعطيات الدولية الجديدة.

وقد اتخذ هذا التأثير شكل التقييد أو التقليص لهذا المبدأ بعد أن تزامن مع التطورات الدولية ببروز مفاهيم وقضايا وأولويات تساهم بتطبيق ما سمي بالنظام العالمي الجديد الذي تقوده إحدى الدول الكبرى، ولعل أهم المفاهيم التي أثرت بشكل مباشر في مفهوم السيادة هو ما سمي بالتدخل الإنساني الذي أصبح من ثوابت السياسة الدولية بعد أن كُنا نتحدث عن مبدأ عدم التدخل كأحد ثوابت هذه السياسة.

وأخيراً لا بدَّ من التأكيد على مبدأ المساواة القانونية بين الدول أمام القانون الدولي، أي أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول تكون متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك فرق بينها من ناحية الكثافة السكانية والمساحة الجغرافية لكل دولة ودرجة تقدمها العلمي.

وكذلك يجب التأكيد على امتيازات السيادة لكل دولة واستقرارها السياسي ووحدة قرارها في إدارة شؤونها الداخلية ووحدة أراضيها وأمنها وهذا حق ثابت يجب ألا يتأثر بأي تأثيرات سواء كانت داخلية أو عالمية أو غيرها.

References

First: Books

1. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Volume 3, Dar Sader, Beirut, Lebanon, 2005.
2. Ayad Mutasher Sayhoud, Anticipating the Legal Impact of Artificial Intelligence Technology: Transhumanism - Intelligent Robots, First Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, 2021.
3. Ayman Ahmed Al-Wardani, The Right of the People to Reclaim Sovereignty, Madbouly Library, Cairo, Egypt, 2008.
4. Hamed Sultan, Public International Law in Times of Peace, Third Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt, 2002.
5. Hassan Nafaa, Reforming the United Nations in Light of the Faltering Progress of the International Organization, Dar Al Arabiya for Sciences, Beirut, Lebanon, 2009.
6. Khaled Hassan Ahmed Lotfy, Artificial Intelligence and Its Civil and Criminal Protection, Dar Al Fikr Al Jami'i, Alexandria, Egypt, 2021.
7. Khaled Mamdouh Ibrahim, Electronic Litigation via the Internet, Dar Al Fikr Al Jami'i, Egypt, 2015.
8. Khaled Mamdouh Ibrahim, The Legal Regulation of Artificial Intelligence, First Edition, Dar Al Fikr Al Jami'i, Egypt, 2022.
9. Salah Al-Sawy, The Theory of Sovereignty and Its Impact on the Legitimacy of Positive Systems, Dar Taiba for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, 1992 ..Adel Abdel Nour, Introduction to the World of Artificial Intelligence, King Abdulaziz University Publications, Riyadh, 2005.
10. Abdullah Musa Ahmed Habib Bilal, Artificial Intelligence: A Revolution in Modern Technologies, First Edition, Arab Group for Training and Publishing, Cairo, 2019.
11. Alaa Abdel Razzaq, Information Systems and Artificial Intelligence, First Edition, Dar Al Manahj for Publishing and Distribution, Amman, 1999.

12. Faisal Abbas, Globalization and Contemporary Violence: The Dialectic of Right and Power, Dar Al-Manhal Al-Lubnani, Beirut, Lebanon, 2008.

13. Muhammad Majzoub, Public International Law, first edition, Al-Halabi Publications, Beirut, Lebanon, 2002.

14. Mamdouh Abdel Hamid Abdel Muttalib, Artificial Intelligence Algorithms and Law Enforcement, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, 2020.

15. Michel Mutran, Autonomous Vehicles: Legal and Technical Challenges, Al-Matbouat Company for Distribution and Publishing, Beirut, 2018.

16. Haitham Al-Sayed Ahmed Issa, The Obligation to Inform Before Contracting Through Artificial Intelligence Systems, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, 2018.

Second: Research, magazines and periodicals.

1. Ahmed Ali Hassan Othman, "Implications of Artificial Intelligence on Civil Law: A Comparative Study," Journal of Legal and Economic Research, Issue 79, 2021.

2. Ayman Muhammad Sayyid, "Protecting and Proving Legal Actions Through the Application of Artificial Intelligence," Al-Baheth Al-Arabi Journal, Issue 1, Beirut, 2020.

3. Kamal Hammad, "Globalization and International Law," Lebanese University Publications, Beirut, Lebanon, 2009.

4. Muhammad Ahmad Al-Maadawi Abd Rabbuh Mujahid, "Civil Liability for Artificially Intelligent Robots: A Comparative Study," Legal Journal, Volume 9, Issue 2, 2021.

5. Maysaa Muhammad Shour, "The Principle of Sovereignty in Public Law and Its Challenges in the New International Order," PhD thesis submitted to the Faculty of Law, Beirut Arab University, Beirut, Lebanon, 2015.